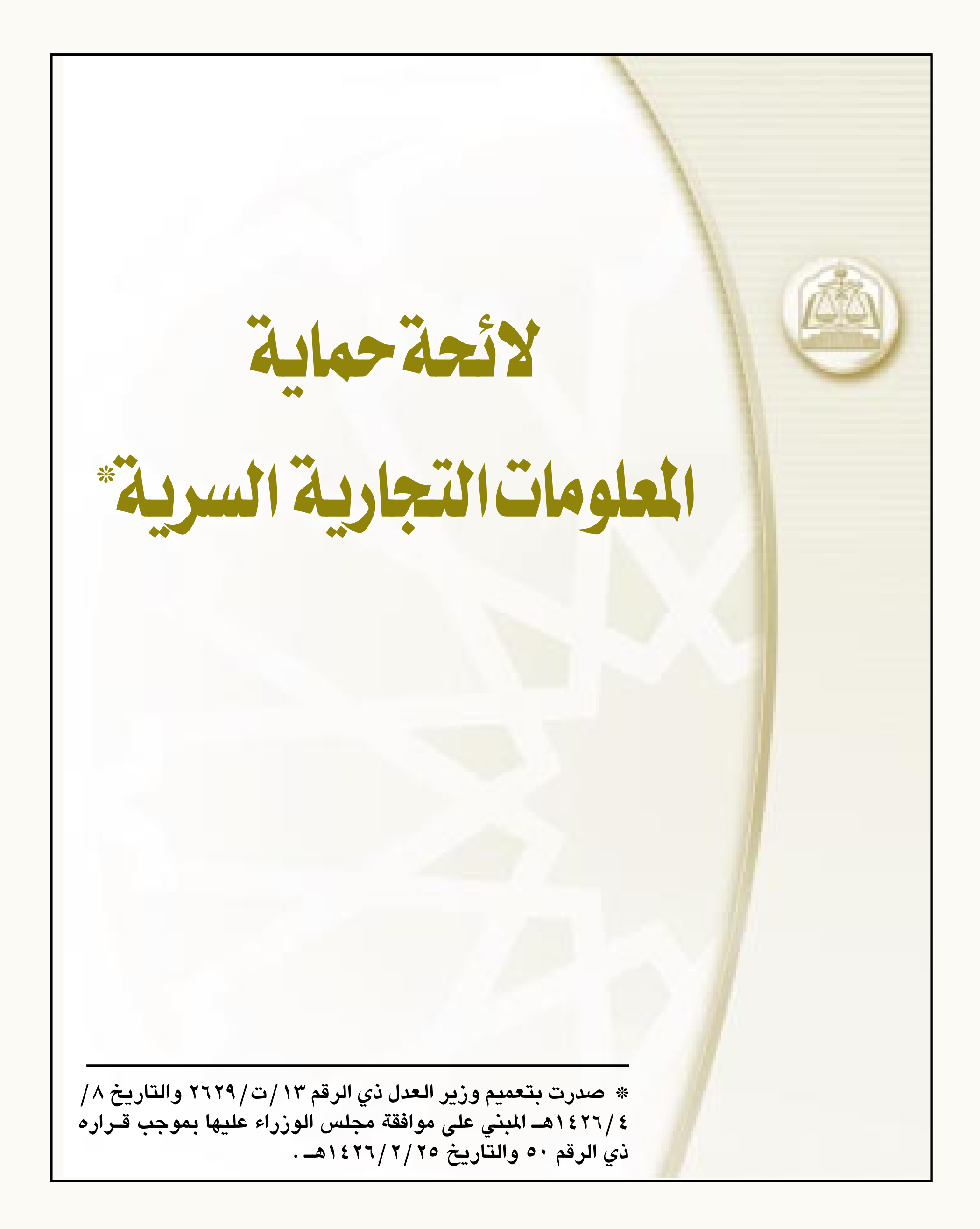


لائحة حماية المعلومات التجارية السرية*

* صدرت بتعميم وزير العدل ذي الرقم ١٣/ت/٢٦٢٩ والتاريخ ٨/٤/١٤٢٦هـ المبني على موافقة مجلس الوزراء عليها بموجب قراره ذي الرقم ٥٠ والتاريخ ٢٥/٢/١٤٢٦هـ.

المادة الأولى:

تعد أي معلومة سراً تجارياً في أي من الحالات الآتي بيانها:

١ - إذا كانت غير معروفة عادة في صورتها النهائية، أو في أي من مكوناتها الدقيقة، أو كان من الصعب الحصول عليها في وسط المتعاملين عادة بهذا النوع من التعاملات.

٢ - إذا كانت ذات قيمة تجارية نظراً لكونها سرية.

٣ - إذا أخضعها صاحب الحق لتدابير معقولة للمحافظة على سريتها في ظل ظروفها الراهنة.

المادة الثانية:

١ - يعد صاحبَ حق في السر التجاري كلُّ شخص له حق الإفصاح عنه أو استعماله أو الاحتفاظ به.

٢ - لصاحب الحق الاحتفاظ بالمعلومات التي لديه، وعدم الإفصاح عنها.

٣ - لصاحب الحق أن يتخذ الإجراءات اللازمة لمنع أي شخص من استعمال السر التجاري المشمول بالحماية بموجب هذه اللائحة.

المادة الثالثة:

١ - يعد حصول أي شخص على سر

تجاري أو استعماله له أو الإفصاح عنه بطريقة تخالف الممارسات التجارية النزيهة ودون موافقة صاحب الحق - إساءة لاستعمال السر التجاري، وفي جميع الأحوال لا يجوز الإفصاح عنه بما يخالف حقيقته.

٢ - لتطبيق أحكام الفقرة (١) من هذه المادة، يعد مخالفة للممارسات التجارية النزيهة بوجه خاص ما يلي:

أ - الإخلال بالعقود ذات العلاقة بالأسرار التجارية.

ب - الإخلال بسرية المعلومات المؤتمنة، أو الحث على الإخلال بها.

ج - حصول شخص على الأسرار التجارية من طرف آخر إذا كان يعلم أو كان بمقدوره أن يعلم بأن حصول ذلك الطرف عليها كان نتيجة مخالفة للممارسات التجارية النزيهة.

٣ - لا يعد مخالفة للممارسات التجارية النزيهة بوجه خاص التوصلُ إلى السر التجاري بصورة مستقلة أو عن طريق الهندسة العكسية.

المادة الرابعة:

على الجهات المختصة حماية الأسرار التجارية المقدمة إليها من الإفشاء، وحمايتها من الاستعمال التجاري غير المنصف، ولا يجوز لها الكشف عنها إلا إذا كان ذلك ضرورياً لحماية الجمهور.

المادة الخامسة:

عند اشتراط جهة رسمية مختصة تقديم معلومات - عن اختبارات سرية أو أي بيان تم التوصل إليه نتيجة جهود معتبرة - للموافقة على تسويق الأدوية أو المنتجات الزراعية الكيميائية التي تستخدم فيها مواد كيميائية جديدة، فعلى هذه الجهة أن تلتزم بحماية هذه المعلومات من الاستعمال

التجاري غير المنصف مدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ الحصول على الموافقة .

المادة السادسة:

للجهة المختصة بالتسجيل - خلال مدة حماية الأسرار التجارية - السماح للغير باستخدام بيانات الاختبارات السرية التي لم يفصح عنها، والتي سبق أن قدمها طالب تسجيل آخر، وذلك في الحالات التالية :

١ - إذا كانت إعادة تلك الاختبارات التي حصل بواسطتها على المعلومات السرية ستؤدي إلى معاناة إنسان أو حيوان .

٢ - إذا لم يتجر في المنتج المسجل أولاً في المملكة خلال مدة زمنية معقولة من الموافقة على تسجيله، تقدرها الجهة المختصة بالتسجيل .

٣ - إذا دعت إلى ذلك ضرورة ملحة تقدرها الجهة المختصة بالتسجيل .

المادة السابعة:

لا تحمي هذه اللائحة الأسرار التجارية التي تتعارض مع الشريعة الإسلامية «النظام العام» أو الآداب العامة .

المادة الثامنة:

لكل من لحق به ضرر نتيجةَ مخالفة أحكام هذه اللائحة الحقُّ في رفع دعوى أمام الجهة القضائية المختصة بطلب تعويضه عن الأضرار التي لحقت به .

المادة التاسعة:

تنشر هذه اللائحة في الجريدة الرسمية، ويعمل بها بعد مرور ثلاثين يوماً من تاريخ نشرها .